مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95

العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي

Israeli settlement in the occupied territories from the perspective of international law.

العمري حكيم (*)

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/26 تاريخ قبول المقال: 2019/06/12

ملخص:

تناقش هذه الدراسة أحد أبرز مواضيع الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، والمتمحور حول الاستيطان، حيث أن مواصلة إسرائيل مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تحد لقرارات الشرعية الدولية، وآخرها قرار مجلس الأمن 2334 لسنة2016، يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وتتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية. ويشكل الاستيطان الإسرائيلي جريمة حرب مستمرة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يترتب على إسرائيل المسؤولية الدولية عن جريمة الاستيطان يستدعي وقف الأعمال غير مشروعة وإصلاح الأضرار وتقديم أفرادها للمحاكمة وذلك لقيامهم بإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة.

الكلمات المفتاحية: المستوطنات الإسرائيلية، الأراضي المحتلة، القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract*:*

This study discusses one of the most prominent issues of the conflict between the Palestinians and the Israelis regarding the settlements. Israel's continued confiscation of land and the building of settlements in the Palestinian territories are in defiance of the resolutions of international legitimacy, most recently Security Council resolution 2334 of 2016, The establishment of settlements and the transfer of the inhabitants of the occupying state to the occupied territory are incompatible with international principles and conventions. Israeli settlements are a continuing war crime under the Rome Statute of

(*) العمري حكيم، طالب دكتوراه علوم، السنة الرابعة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس– المدية، البريد الالكتروني: hakimlamri43@gmail.com

the International Criminal Court (ICC). Israel has international responsibility for the crime of settlements, which calls for an end to illegal acts, repair of the damage and bringing its members to justice for establishing settlements in the occupied territories.
keywords *:* Israeli settlements, occupieds Lands, *international Law* , International Criminal Court.

مقدمة:

تعد الأرض الفلسطينية جوهر الصراع ما بين الفلسطينيين أصحاب الحق التاريخي، والإسرائيليين أدعياء هذا الحق، هذا الصراع يكاد يكون مختلفا عن كافة الصراعات الناتجة عن أي استعمار قديم لأي من بلدان العالم على مر العصور، فالاحتلال الإسرائيلي يزعم أنه يمتلك أرضا وهبه الله إياها، ولا يعترف بحق أحد سواه فيها، لذلك عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على اختلاف أيديولوجياتها – ولا زالت –على تغيير معالم الأرض من خلال الهجمات الاستيطانية المتتالية، وقد ازدادت تلك الهجمة بعد أن شعرت أن الاستيطان لم يعد مقبولا دوليا، وأن عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين قد تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية في المستقبل نتيجة للضغوط الخارجية، لذلك لجأت إلى تقسيم الضفة الغربية، وزيادة حجم المستوطنات والمستوطنين فيها، وبالذات في القدس، وبناء جدار الفصل لضمان فرض سياسة الأمر الواقع.

وتعتبر المستوطنات القائمة على الأرض الفلسطينية مستوطنات غير شرعية لأنها تقوم على الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، وتقوم أيضا على طرد السكان الأصليين وإحلال المستوطنين بدلا منهم، وهذا يخالف مبادئ القانون الدولي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي وغير قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي تترتب أثارها طالما بقيت المستوطنات قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد سعت الحركة الصهيونية والحكومات الإسرائيلية إلى إضفاء طابع المشروعية القانونية والدولية لمشروعها الاستيطاني في الأراضي المحتلة، وحاولت – وما تزال –باستخدام كافة الطرق للحصول على تأييدٍ دولي لإنشاء دولة يهودية خالصة معترف بها دوليا، وذلك من خلال الحصول على تأييدِ الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة لمشروعها الاستيطاني بحجة الأمن تحاول الحكومات الإسرائيلية باستمرار تبرير مشروعاتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة،

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

لذلك فقد اعترضت على القرارات الصادرة عن مؤسسات المجتمع الدولي، مبررة الإجراءات الاستيطانية بأنها تهدف إلى توحيد بعض المدن خاصة مدينة القدس، وهذا من وجهة نظرها يختلف عن موضوع الضم، وقد أطلقت عليه ما يسمى بنظرية الغزو الدفاعي.

إن السياسات الإسرائيلية الاستيطانية في الأراضي المحتلة ليس لها أية شرعية قانونية وإنما هي تحدٍ واضح للمجتمع الدولي، وتشكل إعاقة خطيرة أمام تحقيق أية فرصة للسلام في المنطقة، مما يدعو المنظمات الدولية لأخذ دورها القانوني والأخلاقي لإلزام الحكومة الإسرائيلية للالتزام بمبادئ اتفاقية جنيف، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وأن تشكل لجان دولية لمتابعة هذا الأمر، إذا كانت هذه المؤسسات جادة في تطبيق قراراتها.

الإشكالية: ما هو موقف القانون الدولي من قضية الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة؟ وما هي سبل وقف المستوطنات الإسرائيلية؟

هذه الإشكالية سنجيب عليها من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

المطلب الأول:التطور التاريخي للسياسة الإسرائيلية الاستيطانية في فلسطين.

المطلب الثاني :بطلان الحجج الإسرائيلية غير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي.

المطلب الأول:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: سبل مواجهة الاستيطان الإسرائيلي.

المبحث الأول: عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

على الرغم من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب دائما الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها، بل على العكس تماما فقد لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية. فعلى الرغم من قبولها عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك القرارات، الأمر الذي يجب أن يضع

تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية[1] .

وما زالت الحكومات الإسرائيلية تمارس سياساتها الاستيطانية على الأرض، ولم تتوقف هذه السياسات إلا إذا اقتضت بعض الظروف الداخلية الإسرائيلية ذلك، و القانون الذي تحتكم إليه إسرائيل في استمرار أو عدم استمرار الاستيطان هو القانون الإسرائيلي نفسه وليس القانون الدولي، فقد ضربت – وما تزال –عرض الحائط كافة القرارات الدولية التي نصت على ضرورة وقف المستوطنات في الضفة الغربية والعمل على تفكيكها وإزالتها، ولكن المبدأ العام لدى الحركة الاستيطانية الإسرائيلية هو الاستمرار دون أية قيود، الأمر الذي يدلل على أن القانون الإسرائيلي الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن استمرار الاستيطان ومحاولة شرعنته، هو في حقيقة الأمر يسود على القانون الدولي القاضي بعدم شرعية الاستيطان وضرورة وقفه،

المطلب الأول:التطور التاريخي للسياسة الإسرائيلية الاستيطانية في فلسطين.

بدأ التسلسل الاستيطاني الصهيوني إلى فلسطين، عام 1882 إذ اقتصرت عمليات الاستيطان اليهودية حتى القرن التاسع عشر وتحديدا عام1889، على إنشاء 22 مستوطنة، وبعد تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية في مؤتمر بازل، بسويسرا عام 1897 توسعت عمليات الاستيطان لتشمل مناطق جديدة من فلسطين، حتى وصل عدد المستوطنات في عام 1914 إلى47 مستوطنة، وفي عام 1918 أصبحت مساحة الأراضي التي كان يملكها اليهود حوالي2.5 % من أراضي فلسطين. وشهدت فترة الانتداب البريطاني طفرة في عدد المستوطنات حيث ارتفع عددها ليصل إلى304 مستوطنة، ويعود ذلك الارتفاع في عدد المستوطنات إلى تعاون حكومة الانتداب البريطاني مع الحركة الصهيونية لطرد الفلسطينيين وسلب أراضيهم وزرع المستوطنين فيها. وتطورت مشاريع الاستيطان الإسرائيلية، فيما بعد، وفقا

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2010.ص49.

لمراحل احتلال الأرض الفلسطينية والسيطرة عليها وتهجير سكانها الأصليين ليحل محلهم المستوطنون[2].

ولفهم الظاهرة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة يجب النظر إليها كوحدة متكاملة، وفقا للسياسات والمشاريع التي تبنتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بدء من العام1967.

الفرع الأول: مرحلة 1967–1976

تم في هذه المرحلة تأسيس المستوطنات بصورة انتقائية ضمن سياسة استيطان تعتمد على الكيف وليس الكم، وتركزت المستوطنات في القدس والغور، وذلك بوحي من خطة(ألون)، التي تقوم على إستراتيجية تضييق مجال الخيارات المتاحة للحل(التسوية)، بشأن السيادة على الأرض المحتلة، عبر تطبيق الأمر الواقع بالاستيلاء على الأرض وتنفيذ عملية استيطانية واسعة، على طول غور الأردن، من جنوب غوربيسان، وحتى جنوب صحراء الخليل، بطول 115 كلم وعرض 20 كلم[3]. وفي ضوء هذا المخطط، تم في عهد حزب العمل منذ عام 1968، وحتى عام 1977، بناء34 مستوطنة، منها 12 مستوطنة في مدينة القدس[4].

الفرع الثاني: مرحلة 1977–1984.

شهدت هذه المرحلة صعود حزب الليكود وتزايد نفوذ حركة"غوش إيمونيم" الاستيطانية، إضافة إلى عقد اتفاقية "كامب ديفيد "مع مصر، وما تبعها من إخلاء مستوطنات شبه جزيرة سيناء . لقد شهدت هذه المرحلة طفرة في بناء المستوطنات الإسرائيلية والتوسع في انتشارها الأفقي، وكان الإطار النظري لهذا التوسيع مجموعة من الخطط والمشاريع الاستيطانية من أهمها[5]:

---

[2] عزام شعث، الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017، ص06.

[3] تقرير المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، رام الله، وزارة العمل، ديسمبر2014، ص09.

[4] عزام شعث، مرجع سابق ، ص08/07.

[5] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، التقرير الإحصائي السنوي2011 ، رام الله، اوت2016 ، ص18.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

أولا:خطة شارون.

(رئيس اللجنة الوزارية العليا للاستيطان) تتضمن هذه الخطة إقامة تكتل استعماري في الضفة الغربية يقطعها طوليا من الشمال إلى الجنوب تمتد منه قطاعات عرضية واسعة[6].

ثانيا:خطة" منتياهو دروبلس.

تهدف هذه الخطة إلى توطين 12000 يهودي من خلال بناء 50مستوطنة، تقام في الأماكن الإستراتيجية في الأرض الفلسطينية[7].

ثالثا:خطة" غوش إيمونيم[8].

تتركز المستوطنات، بحسب خطة هذه الحركة الاستيطانية في المناطق التي تحاول المشاريع الاستيطانية الأخرى تجنبها وذلك لسد الثغرة في المشاريع الأخرى وتحقيق الأهداف الأمنية ومنها المحافظة على عمق البلاد من نهر الأردن وحتى السهل الساحلي، والسيطرة على سلسلة الجبال في الضفة الغربية[9].

الفرع الثالث:مرحلة 1985–1990.

عادت في هذه المرحلة وتيرة الاستيطان–من حيث الكم –إلى ما يشبه المرحلة الأولى، وقد يكون ذلك عائدا إلى عدم وجود أماكن كثيرة تصلح للاستيطان بالإضافة إلى التضارب في الرؤية الاستيطانية بين جناحي الائتلاف الحاكم في إسرائيل(حزب العمل وحزب الليكود)[10].

الفرع الرابع:مرحلة1991–2018.

شهدت هذه المرحلة انطلاق مسيرة التسوية السياسية بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وتوقيع اتفاق أوسلو بتاريخ 13 سبتمبر1993، بين الطرفين، وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، غير أن المسار السياسي توقف على أثر إصرار السلطات الإسرائيلية المحتلة على تشييد المستوطنات في الضفة الغربية ومدينة القدس

---

[6] خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واقع وإشكاليات، على الموقع https:/www.aljazeraa.net/specialfiles/pages27:

[7] خليل التفكجي، مرجع سابق.

[8] أسست كمنظمة رسمية عام 1974.

[9] خليل التفكجي، مرجع سابق.

[10] عزام شعث، مرجع سابق ، ص08/07.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

المحتلة، وعدم جديتها في التوصل إلى اتفاق سلام يُنهي الصراع الفلسطيني –الإسرائيلي الممتد، فضلا عن محدودية دور الوسيط الأمريكي، وعدم جديته في الضغط على إسرائيل لدفع عجلة السلام، وتلبية شروط ومتطلبات العملية السياسية.

وشهدت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي تجشع الاستيطان، وأبرزها:

أولا:إنشاء الجدار العازل عام 2002.

وهو يشكل جزء من البنية التحتية المخصصة للمستوطنات، ويحيط بالضفة الغربية ويتغلغل في أراضيها، ويسهم في الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية. وتم تكثيف بناء المستوطنات، فمثلا، في العام2007، تم بناء 3614 وحدة سكنية استيطانية، وارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس الشرقية، إلى 486 ألف مستوطن . وفي نهاية العام 2009، بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية141 مستوطنة، منها26 مستوطنة في مدينة القدس المحتلة[11].

ثانيا:قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام 2017.

استمرارا للسياسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، صادق الكنيست الإسرائيلي، بتاريخ فيفري 2017، بالقراءتين الثانية والثالثة على ما يسمى قانون"شرعنة البؤر الاستيطانية" المقامة على أراض فلسطينية ذات ملكية خاصة في الضفة الغربية، بتأييد60 نائبا للمشروع من أصل 120 عضوا في البرلمان الإسرائيلي، وهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها الكنيست قانونا يشمل الأملاك الخاصة للفلسطينيين في الأرض المحتلة، إلا أن ذلك لا ينفي استمرار إسرائيل، طيلة سنوات احتلالها، في السيطرة على الأملاك الخاصة. وتبين دراسة تحليلية أجراها معهد الأبحاث التطبيقية في القدس حول الاستيطان أن ما نسبته 49 % من مساحة المستوطنات تم بناءها على أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة، في حين أن 51 % تم بناءها على أراض صنفتها إسرائيل بأراضي دولة. فعلى سبيل المثال تبلغ مساحة المستوطنات الإسرائيلية في محافظة القدس40.868 دونم أي 73% منها مقام على أراضي ذات ملكية خاصة بما فيها الأراضي التي ضمتها إسرائيل بشكل غير شرعي وأحادي الجانب لما يسمى

[11] عزام شعث، مرجع سابق ، ص08.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

بحدود بلدية القدس. أما بالنسبة لمحافظة رام الله فبلغت المساحة الإجمالية للمستوطنات الإسرائيلية 32.181دونم أي 62 % منها مقام على أراضي ذات ملكية خاصة.

ثالثا: قانون القومية 19/07/ 2018.

صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على قانون أساس: إسرائيل –الدولة القومية للشعب اليهودي[12]، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018، بأغلبية 62عضوا مقابل معارضة 55 عضو وامتناع نائبين عن التصويت[13]. بخصوص الاستيطان فقد نص هذا القانون على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل الدولة لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته[14].

المطلب الثاني:بطلان الحجج الإسرائيلية غير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات.

رغم استنكار المجتمع الدولي إقامة المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي، إلا أن إسرائيل تتمسك بأن تلك المستوطنات تتماشى مع القانون الدولي وتتوافق مع اتفاقية جنيف الرابعة[15] فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في حرب 1967 [16]وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن جميع المستوطنات قانونية تماما وبما يتفق مع القانون الدولي.

---

[12] قوانين الأساس في إسرائيل هي بمنزلة البديل من الدستور، و تعتبر قوانين دستورية الطابع بإمكانها أن تلغي قوانين أخرى تتناقض معها، وتتعامل المحاكم الإسرائيلية معها على هذا الأساس.

[13] الذي ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل. انظر: قانون أساس إسرائيل –الدولة القومية للشعب اليهودي.

[14] انظر: المادة05 قانون أساس إسرائيل –الدولة القومية للشعب اليهودي.

[15] انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت1949 والتي تحوي على 159 مادة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[16] حرب 1967 وتعرف أيضا باسم نكسة حزيران وتسمى كذلك حرب الأيام الستة وهي الحرب التي نشبت بين إسرائيل وكل من مصر وسوريا والأردن بين 5 جوان و10 جوان 1967، وأفضت لاحتلال إسرائيل كل من سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والجولان .

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

الفرع الأول: الادعاءات الإسرائيلية.

أولا:الادعاءات التاريخية:

تنطلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية.

علاوة على ذلك، فإن إسرائيل تتمسك بحقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة المستمد من الانتداب على فلسطين عام 1922 والذي يتضمن الهجرة اليهودية والاستيطان من خلال التفويض الممنوح من قبل عصبة الأمم منذ أكثر من 90 عام والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا. في فتواها بشأن المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا، أثبتت محكمة العدل الدولية أن نظام الولاية لا يزال ساري المفعول على الرغم من أن عصبة الأمم لم تعد موجودة بعد انهيارها مع بدء الحرب العالمية الثانية[17].

إن من شأن قبول ادعاءات الدول بوجود شعوبها على أرض معينة ومحاولة بناء مستوطنات على تلك الأراضي بالقوة يؤدي إلى خلق حالة خطرة من عدم الاستقرار والتي من شأنها تتعارض مع أهداف السلام والاستقرار بموجب القانون الدولي حسب ميثاق الأمم المتحدة[18].

وبموجب هذا الافتراض فإن إسرائيل اليوم ملزمة بإغلاق المستوطنات وتحديدا بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قسم الأراضي الفلسطينية وأعلن قيام دولة إسرائيل عام

---

[17] شادي الشديفات– علي الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة ، المجلد21، العدد2015،04، ص293/294.

[18] انظر نص المادة 1 (1) من ميثاق الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

1948.[19] لذلك لم يعد لإسرائيل الحق في الاستيطان في أراضي لا تعود ملكيتها لدولة إسرائيل أساسا.

علاوة على ذلك، يتوجب أيضا على الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية للسكان الفلسطينيين. وأن الادعاء الإسرائيلي اليوم لا يجد أي استحقاق قانوني لبناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة في القانون الدولي. وقد تم التأكيد على هذا الاستنتاج من قبل أعلى السلطات السياسية والقضائية الدولية ممثلة بمجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية التي أوجدت أن مطالب إسرائيل في الاستيطان غير صحيحة من الناحية القانونية لهذه الأراضي بموجب القانون الدولي.

ثانيا:الادعاءات القانونية.

أ- الادعاء أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلا من أنها محتلة تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي- الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على فلسطين لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك طالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقا مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.

ب- ترى إسرائيل بأن اتفاقيات جنيف الأربع لا تنطبق على الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة لأن هذه الاتفاقيات تتعامل فقط مع الأراضي المحتلة ولا تنطبق على الأراضي المتنازع عليها وهذا هو حال الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد اعترضت إسرائيل على التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على الأراضي المحتلة في حرب 1967، وان إسرائيل اتخذت قرار طوعيا بالالتزام بالأحكام الإنسانية لاتفاقيات جنيف على الضفة الغربية وقطاع غزة،

[19] See General Assembly Resolution number, 181 In November 29, 1947 “Future Government of Palestine”

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

ووافقت محكمة العدل الإسرائيلية بانطباق بعض أحكام القانون الدولي العرفي على هذه الأراضي حيث تعترف بتطبيق قواعد قانون الاحتلال الواردة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 باعتباره جزء من القانون الدولي العرفي[20].

ت- كما ترى إسرائيل أن الاتفاقيات المبرمة سنة 1993 اتفاقية أوسلو وما بعدها لا تحتوي على أي خطر على بناء المستوطنات أو توسيعها وتركت تحديد موضوع الاستيطان لمفاوضات الوضع الدائم، لكن إسرائيل وافقت على مبادرات لتجميد طوعي للاستيطان عدة مرات بوضعها مساهمة في بناء الثقة مع العرب ولتشجيع عملية التسوية السياسية في المنطقة[21].

ث- إن إسرائيل صادرت هذه الأراضي المتنازع عليها وهي في حالة دفاع عن النفس، وكانت حدودها مكشوفة وتم الاستخدام المؤقت للمباني والأراضي في المناطق المحتلة لأغراض مختلفة جائز تحت الضرورة الأمنية وان المستوطنات موجودة للوفاء بالاحتياجات الأمنية، وان إسرائيل ستحتفظ بهذه الأراضي المتنازع عليها إلى أن يتم التفاوض على حدود جديدة معترف بها بصورة شرعية[22].

ج- فيما يتعلق بنقل السكان الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحت عنوان الترحيل والنقل والإخلاء كان يهدف إلى منع النقل القسري للسكان المدنيين، وهذا ما لم تقم به إسرائيل في عمليات الاستيطان في القدس ومناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وان إسرائيل لم تنقل مواطنيها قسرا إلى المناطق المحتلة وان اتفاقية جنيف لا تفرض قيودا أو حضرا على انتقال الأفراد طوعا وحقهم في اختيار مكان إقامتهم[23].

ح-ترفض إسرائيل إدراج النشاط الاستيطاني تحت بند جرائم الحرب لأن نقل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة لا يمكن تكييفه كجريمة حرب مثل الهجمات على مراكز السكان والمدنيين أو القتل الجماعي، وأن الاتجاه لتجريم انتقال المستوطنين للعيش في الضفة الغربية هو استخدام لقرارات محكمة العدل الدولية لأغراض سياسية.

---

[20] ناظم محمد بركات، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في القدس،جامعة اليرموك،ص07.

[21] نفس المرجع، ص07.

[22] نفس المرجع ، ص07.

[23] نفس المرجع، ص08/07.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

الفرع الثاني:الرد على الادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات.

أولا: الرد على الادعاءات التاريخية.

أ- لو سلمنا جدلا بالادعاء التاريخي الذي يتمسك به اليهود على الأراضي الفلسطينية، فإن هذا الادعاء ليس له سند من الواقع أو المنطق أو القانون الدولي، لأن صلة اليهود بفلسطين قد انقطعت سنة 135 ميلادي [24]عندما طردهم هارديان إمبراطور الدولة الرومانية، واستمروا بعدها منتشرين خارج فلسطين طوال أكثر من ثمانية عشر قرنا.

ب- ومن خلال الادعاءات الإسرائيلية الدينية والتاريخية والأمنية السابقة نجد أن لا أهمية لتلك الادعاءات عند البحث في مسألة المركز القانوني للاستيطان وذلك لعدم صلتها بالموضوع أو لعدم جديتها أو واقعيتها أو عدم صحتها قانونا. فإدعاء إسرائيل بأحقيتها على السيادة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة في عام 1948 لا يقوم على أساس قانوني لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم181[25] اقترح وجود دولة عربية ويهودية في فلسطين، ووضع تصورا لدولة يهودية ذات بعد أصغر مما استولت عليه إسرائيل في عام 1948 وبناءها للمستوطنات بعد ذلك التاريخ، كما أن اعتراف الأمم المتحدة والعضوية فيها لا يتضمن بالضرورة اعتراف بالسيادة على أراض تكون موضع نزاع.

ثانيا:الرد على الادعاءات القانونية.

أ- بخصوص انطباق اتفاقيات جنيف لسنة 1949على الاستيطان في القدس والمناطق المحتلة سنة1967، فلم يترك القانون الدولي للدول أمر تحديد مدى انطباق اتفاقيات جنيف على حالات دون أخرى، ووضع الأمر بيد المرجعيات الدولية، فقرار مجلس الأمن رقم446 يشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها المرجعية القانونية الواجبة التطبيق على الأراضي المحتلة سنة 1967، ولجنة القضاء على كافة إشكال التمييز العنصري أكدت أن الوضع في المستوطنات لا يتفق بوضوح مع المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وصفت المستوطنات بأنها انتهاك للقانون الدولي.

---

[24] محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ،2012، ص 13 .

[25] اقترح قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة أن تكون القدس في ظل نظام دولي تديره الأمم المتحدة.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

ب–إن نقل السكان اليهود المستوطنين للعيش في المناطق المحتلة سنة 1967يشكل حسب منظمة العفو الدولية انتهاكا لحقوق الإنسان الفلسطيني، لأن وجود المستوطنات يتطلب مصادرة الأراضي الفلسطينية سواء الملكية الخاصة أو العامة لحقوق الشعب الفلسطيني وتميزا وإمكانية طرده من مكان إقامته. كما أن وجود المستوطنات قد خلق قيود على حرية تنقل وسفر المواطنين الفلسطينيين في بلادهم.

ت– إن وجود المستوطنات في حد ذاته يشكل انتهاكا لحقوق الشعب الفلسطيني الذي أقيمت هذه المستوطنات على أرضه، كما أن هذه المستوطنات تحتاج إلى أراضي متجاورة والقدرة على التصرف بحرية في الموارد الطبيعية في المنطقة وكلا الأمران يعرضان حق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره للخطر وهذا الحق يشكل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

ث– إن القرارات والقوانين الدولية تنص على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، فاتفاقية جنيف لعام 1949 تشير في المادة 49 (6)، على أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءا من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها[26]. وتبعا لذلك يعد النشاط الاستيطاني وعملية مصادرة الأراضي وضمها وبناء المستوطنات الإسرائيلية عليها منافيا للاتفاقية المذكورة، وكذلك نص المادة 47 من اتفاقية جنيف لعام 1949[27]، فضلا عن تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية لاهاي الموقعة في

[26] تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 اوت 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. تنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في المناطق المحتلة بحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة. ومن أبرز المناطق الخاضعة حاليا لاتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل في 1967. ويعد بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها.

[27] لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

عام1907[28]والبرتوكولات الملحقة بها والتي تؤكد بمجملها ضرورة حماية مصالح الشعب الذي يرزح تحت الاحتلال. نجد بأنه من الضروري القول أن مصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات عليها لأغراض عسكرية لحجج دينية تارة، واعتبارات تاريخية مزيفة تارة أخرى ما هي إلا حجج لا تجد موطئ قدم لها أمام القانون الدولي[29].

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي.

تتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي لسنة1907[30]، واتفاقيات جنيف، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، فضلا عن تعارضها مع القرارات الأممية :قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية الاستيطان في الأرض المحتلة، وتتعارض كذلك مع اتفاقية إعلان المبادئ لعام 1993[31].

فضلا عن عدم التزام إسرائيل بقواعد وأحكام القانون الدولي، فإنها لم تنصاع إلى قرارات الأمم المتحدة التي أنكرت أي صفة قانونية للاستيطان ولإجراءات ضم الأراضي، وطالبت إسرائيل بوقف عمليات إقامة وبناء وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967 ، بما في ذلك مدينة القدس، ومنها قرارات مجلس الأمن رقم446 لسنة 1979 ، الذي أكد علي أن" الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي؛ والقرار رقم 452لسنة 1979 الذي نص على وقف الاستيطان في القدس وعدم الاعتراف

[28] اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

[29] شادي الشديفات– علي الجبرة، مرجع سابق،ص296.

[30] انظر: المواد55،47،46،23، 56، من اتفاقية لاهاي لعام1907.

[31] المادة 31ف07 من اتفاق أوسلو تطلب من كلا الجانبين عدم بدء أو اتخاذ أي خطوة تعمل على تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع الدائم، وهذا يتطلب وقف كافة النشاطات الاستيطانية.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

بضمها؛ والقرار رقم 465لسنة 1980، الذي طالب بتفكيك المستوطنات؛ وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016 ، والذي اعتبر أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي .

المطلب الأول:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الأمم المتحدة.

انصبت قرارات الأمم المتحدة على مقاومة عمليات الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وتهجير السكان ومصادرة الأراضي. وفيما يلي نقدم عرضا لأهم قرارات الأمم المتحدة في مجال الاستيطان الإسرائيلي، والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

الفرع الأول: الاستيطان الإسرائيلي في قرارات مجلس الأمن الدولي.

لقد نصت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على عدم شرعية الاستيطان، وطالبت باستمرار الحكومات الإسرائيلية بضرورة إلغاء المستوطنات وتفكيكها سواء في الضفة الغربية أو القدس المحتلة، وهنا يمكن تسليط الضوء على أهم تلك القرارات.

أولا:القرار رقم 442بتاريخ1979/03/22.

اتخذ مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 مارس 1979 القرار رقم 442 الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس، وقرر أن إقامة المستوطنات ليس لها مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وطالبها بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة والتراجع عن تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

وأعلن القرار عن تأليف لجنة ثلاثية من أعضاء في مجلس الأمن لدراسة الوضع في المستوطنات وترفع تقريرها إلى مجلس الأمن. رفضت إسرائيل التعاون مع لجنة مجلس الأمن

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

الدولي. وضربت بالقرار عرض الحائط وتابعت مصادرة الأراضي العربية وبناء المستوطنات اليهودية عليها[32].

ثانيا:القرار رقم 465 لسنة 1980 .

ينص هذا القرار بشكل واضح وصريح على أن التدابير التي تتخذها الحكومات الإسرائيلية لتغيير المعالم المادية، والتركيب السكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، ليس لها مستند قانوني، وأن سياستها وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما ينص على ضرورة قيام الحكومة الإسرائيلية بتفكيك كافة المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، والتوقف فورا عن إنشاء أية مستوطنات جديدة[33].

ثالثا:قرار مجلس الأمن بخصوص الجدار بتاريخ2003/10/21 .

جاء هذا القرار على خلفية شروع الحكومة الإسرائيلية بإقامة الجدار العازل، حيث دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية، وتعتبر الأمم المتحدة بناء الجدار انتهاكا للحقوق الفلسطينية العامة، وأنه يشكل قاعدة للتفرقة العنصرية من خلال السيطرة التي تمارسها لصالح المستوطنات التي ضمها الجدار على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرجعية قانونية هامة في التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية وذلك باعتبار أن الجدار قد أقيم على أراضي الضفة الغربية المحتلة.

---

[32] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص143.

[33]عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي–حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، ط01، 2014، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص70.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

رابعا:قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016.

إن القرار2334 هو القرار الأول الذي تناول بصورة مباشرة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام1980.

واعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2334الذي كرر مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بتأييد14عضوا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت .

وأكد القرار على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام1949، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، مستذكرا الرأي الاستشاري الصادر في09 جويلية 2004 من قبل محكمة العدل الدولية، وأدان جميع التدابير الأخرى الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل، من جملة أمور، بناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم بالأمر الواقع الأرض، هدم المنازل، والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة، و يؤكد القرار من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

وتناول القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويعد إنشاء المستوطنات انتهاك صارخ بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين، وإحلال السلام العادل، وطالب القرار بوقف فوري لكل الأنشطة الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضح أيضا أن التغييرات على حدود عام 1967 لن يعترف بها إلا بتوافق الطرفين، وأكد على التمييز في المعاملات بين إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967، ويشدد من جديد الحاجة الملحة لتحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وسلام عادل وشامل ودائم على أساس قرارات

الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق الرباعية[34].

الفرع الثاني:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد نصت كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل واضح وصريح على أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967 بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، كما أن الإجراءات الاستيطانية المستمرة تمثل خرقا واضحا لحقوق الإنسان الفلسطيني، وان هذه الإجراءات الاستيطانية المستمرة لها تأثيرات ضارة على جهود تحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين في إعلان المبادئ الموقع بين الجانبين عام 1993 بإشراف ورعاية دولية[35].

من أهم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

أولا:القرار رقم2443الصادر بتاريخ1968/12/19.

القاضي بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة والتي قررت فيما بعد أن الأدلة بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان، تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي المحتلة. بكيفية يقصد بها استبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين[36].

ثانيا:القرار رقم106/60 لسنة2002.

نص هذا القرار على أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي

---

[34] قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،10/11/2017 موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/

[35] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق ، ص48.

[36] عاشور موسى، مرجع سابق، ص66/65.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

وتؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[37].

ثالثا:القرار رقم 105/60 لسنة2005.

والذي يؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بما فيها القدس وتشير إلى قرار محكمة العدل الدولية بخصوص اعتبار" إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، وأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وذات تأثير ضار على جهود السلام في الشرق الأوسط، كما أشار القرار إلى أن إقامة الجدار العازل يمثل خرقا للقانون الدولي ويطالب بتفكيك المستوطنات القائمة[38].

المطلب الثاني: سبل مواجهة الاستيطان الإسرائيلي.

تعكف دولة الاحتلال بصورة مستمرة على دعم قطاع الاستيطان ضمن قوانيين إسرائيلية وضعية خارجة عن المواثيق والقوانين الدولية، وهذا ما يضع الفلسطينيين أمام تحديات تدفعهم نحو تبني سياسة المواجهة استنادا إلى الحقوق الإنسانية والمواثيق الدولية الداعمة للشعوب في تحقيق مصيرها والسيطرة على أراضيها، وهو السير باتجاه التصعيد على المستوى الدولي ضد السياسات الاستيطانية الإسرائيلية كون الاستيطان جريمة حرب تناهضها كل المنظمات الدولية والحقوقية.ومن هذه السبل ما يلي:

الفرع الأول :تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة حول جرائم الاستيطان.

يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو الاتفاق مع الأمم المتحدة على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة.

ومجلس الأمن الدولي يمتلك صلاحيات قانونية تخوله تشكيل محاكم دولية لملاحقة مجرمي الحرب طالما أن هناك تهديد للسلم العالمي. ومنه يمكن لمجلس الأمن إنشاء محكمة دولية

[37] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص48.

[38] ناظم محمد بركات، مرجع سابق، ص23/22.

خاصة على جريمة الاستيطان. وقد سبق وان لجأت دولة فلسطين لمجلس الأمن حول جريمة الحرب المتعلقة بجريمة الاستيطان، فاصدر مجلس الأمن قراره رقم2334 الصادر بتاريخ 2016/812/23، الذي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية[39].

وهناك مسوغات قضائية وقرارات دولية صادرة عن مؤسسات رسمية، يمكن أن يعتمد عليها في الطلب الفلسطيني حول إنشاء المحكمة الخاصة المتعلقة بجريمة الاستيطان[40]، فالمستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، فان السياسات والممارسات الاستيطانية غير مشروعة من قبل إسرائيل تعد اختراقا لمبادئ مهمة في القانون الدولي. وقيام إسرائيل بممارسة جريمة الاستيطان فوق الأراضي الفلسطينية لفرض تعزيز الادعاء والأمر الواقع في مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، والاستيلاء على الأراضي بالقوة تشكل جريمة حرب ويجب ملاحقة مقترفيها وهذا شق مهم متفق عليه في القانون الدولي، وسبق أن قام مجلس الأمن باتخاذ قراره رقم 242الصادر في 22 نوفمبر 1967الذي ألزم إسرائيل بعدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة. ومن المسوغات كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حيث في عام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا[41] خلص إلى أن إسرائيل قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على الحق في الدفاع عن النفس أو حالة ضرورة ببناء مستوطنات تتعارض أساسا مع القانون الدولي. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن النظام الإسرائيلي ينتهك حقوق

---

[39] إسلام راسم البياري، الآلية القانونية لمساءلة مجرمي الحرب على جريمة الاستيطان، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع، تحت عنوان" الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية، والطبيعية"، 17-18 جويلية2018، اسطنبول ، تركيا، ص229.

[40] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية–مسارات، تعزيز دور الدبلوماسية الفلسطينية في مواجهة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، على الموقع:.https://www.masarat.ps/articge/4690

[41] انظر الفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يوم 9 جويلية 2004، قضت بأن الجدار، إلى جانب المستوطنات، يشكل انتهاكا للقانون الدولي. ودعت المحكمة إسرائيل إلى وقف العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدتها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

الإنسان الأساسية للفلسطينيين من خلال إعاقة حرية التنقل لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وممارستهم للحق في العمل، وفي الصحة وفي التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي لائق.

الفرع الثاني: إحالة ملف الاستيطان لمحكمة الجنايات الدولية:

يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا بعد انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها أحد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13فقرة01 من نظام روما إحالة أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل في 2015/04/01 حيث أصبحت فلسطين عضوا رسميا في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002[42]. وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ2014/06/13.

وبتاريخ 21 جانفي 2015 أصدرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قرارها بتشكيل لجنة وطنية عليا تكون الجهة الإشرافية المختصة للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، واستنادا إلى هذا القرار صدر المرسوم الرئاسي لتشكيل هذه اللجنة عام 2015 التي ترأسها صائب عريقات وتضم عضوية العديد من المؤسسات المختلفة بما فيها وزارة الخارجية ووزارة العدل وشخصيات وطنية، حيث يشكل تجهيز ملفات القضايا المنوي تقديمها للمحكمة المذكورة أحد أهم اختصاصاتها[43]وقد ارتأت اللجنة المذكورة أمرين:

أولا:إعطاء ملف الاستيطان الأولوية، كونه لا يحمل أية مخاطر مثل الملف المتعلق بالحرب على غزة الذي قد يفسح المجال لمساءلة مسؤولين فلسطينيين بسبب إطلاق الصواريخ العشوائية.

ثانيا:حددت اللجنة المسار الذي ستتبعه دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنها ستعتمد تزويد مكتب المدعي العام بمعلومات عن قضايا معينة حتى يؤدي تراكم المعلومات إلى

---

[42] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط01،2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت،2017، ص175.

[43] المرسوم الرئاسي رقم 03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95

إقناع مكتب المدعي العام بفتح تحقيق من طرفه، وكان هذا المسار قد حدد بعد مداولات داخل اللجنة عن مسار الذي سيتبع بمعنى اختياره أم مسار الإحالة. وحيث أن مكتب المدعي العام الدولي لم يتخذ أي خطوة في هذا الخصوص حتى تاريخه، قامت اللجنة بتباحث مسار الإحالة إلى المحكمة الذي باعتباره الأجدر، إلا أن تفعيله حاليا معلق على قرار سياسي من رئيس دولة فلسطين والذي لم يصدر حتى تاريخه[44]، وكانت الجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قد قررت في اجتماعها المنعقد في فيفري 2018 التقدم من المحكمة بطلب إحالة لفتح تحقيق قضائي في جرائم الاستيطان والتمييز العنصري والتطهير العرقي في أراضي دولة فلسطين.

وسلمت فلسطين أربعة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتنتظر هذه الملفات فتح تحقيقا رسميا من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في لاهاي، فقد تقدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي برفع أربعة ملفات وهي:ملف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ملف الأسرى، وملف الإعدامات الميدانية وهدم المنازل والعقاب الجماعي.

وبتاريخ22 ماي2018 تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من حكومة دولة فلسطين[45]، وتحديدا عملا بالمادتين13(أ) و14من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر، والتي سترتكب في المستقبل، في

[44] بتاريخ 2018/05/22 سلم وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني "رياض المالكي" الإحالة للحالة في فلسطين لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا".انظر: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic

[45] تعتبر هذه الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01جويلية 2002. وفي وقت سابق أحالت كل من حكومة أوغندا(2004)، الكونغو الديمقراطية(2004)، إفريقيا الوسطى(2004و2014)، ومالي(2012)، وجزر القمر(2013)، الغابون(2016). ومنذ16 جانفي 2015، تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من استفاء معايير الشروط في التحقيق.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440 ه ص: 70- 95
العمري حكيم، مقال بعنوان: " الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي"

جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وعملا بالمادة 45 من نظام المحكمة أبلغت رئاسة المحكمة بهذه الإحالة[46].

وشملت الإحالة –حسب وزارة الخارجية الفلسطينية– جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل و البنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزل، والاعتقال التعسفي وممارسة أبشع أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، وشمل ملف الإحالة قائمة بقيادات إسرائيلية أبرزهم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو.

وأشار وزير الخارجية الفلسطيني، إلى أن ملف المستوطنات هو الأبرز في الانتهاكات الإسرائيلية، وأن هناك 300 ألف مستوطن بالأراضي المحتلة، وأنه يجب أن تتصدى المحكمة الجنائية الدولية للفظائع التي ترتكب ضد الفلسطينيين في تلك المستوطنات وأماكن أخرى، وأن النائب العام للمحكمة أمامه المشروع الاستيطاني والذي استهدف اغتصاب أراضي الفلسطينيين وطردهم خارج أراضيهم وتهجيرهم قسرًا لاستكمال إقامة المستوطنات، كما تشمل هذه الممارسات والسياسات التخطيط والبناء والترميم وتوفير الأمن وتطوير المستوطنات وبنيتها التحتية بما يشمل الجدار والحصار المفروض على قطاع غزة.

وأكدت الخارجية الفلسطينية، أنه في ضوء التصعيد وازدياد معدل الجرائم المتعلقة بمنظومة الاستيطان غير القانوني، فإن التأخير المستمر في الدراسة الأولية لا يخدم العدالة ولا يعكس واجب المحكمة في إعمال ولايتها بشأن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتحقيق العدالة من خلال منع ارتكابها في المستقبل وتطبيق المساءلة.

الفرع الثالث:تفعيل المطالبات بالتعويض وفقا لأحكام القانون الدولي:

بما أن الاستيطان وسلب الأرض بالقوة عمل غير مشروع، فقد رتب القانون الدولي الإنساني تعويضًا عن تلك الأعمال التي تسببت بخسائر فادحة مست الأرض والإنسان والموارد والثروات الفلسطينية، الناجمة عن التوغل الاستيطاني.

---

[46] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic

المبدأ في القانون الدولي هو أن انتهاك إحدى الدول لواجب دولي يرتب مسؤولية الدولة، ونتيجة لذلك يكون هناك تأسيس لواجب التعويض، ومن حيث المبدأ، هذا يعني أن على إسرائيل واجبا دوليا لاستعادة حالة الوضع الراهن، وحيث لا يكون هذا ممكنا، يجب إصلاح ذلك عن طريق التعويض.

ويمكن مساءلة مجرمي الحرب الاسرائيليين عن جرائم الاستيطان فيما يخص الالتزام وتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار بالتعويض المادي نتيجة الاستيلاء ومصادرة الأراضي من أصحابها دون وجه حق، مما يعرضها بالتعويض عن تلك الجرائم التي اقترفتها. فقيام إسرائيل بالممارسات الاستيطانية غير المشروعة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[47]والتي تحضر على القوة المحتلة القيام بنقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وقيامها بالنقل القسري وتشجيع سكانها على الإقامة والسكن في الأراضي المحتلة، وبذلك تغير صفتها الجغرافية والديمغرافية على السكان الفلسطينيين، فإنها مجبرة على تقديم تعويض مادي عن تلك الجرائم التي اقترفوها.

وكذلك تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا، حيث وضعت قيود وشروط تتعلق في حالة طلب التعويض، فيجب أن يكون محل رد الشيء وإعادته للحالة التي كانت عليه، لا يكون مستحيل ماديا وغير مستبع لعبئ لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد والتعويض[48].

كما وضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قواعد قانونية بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ورد الحقوق المتعلقة بهم، التي تتطلب التعويض ورد الاعتبار عن تلك الجرائم الواقعة عليهم، فلا يستطيع مجرمي الحرب التهرب من مسؤولية جبر الأضرار نتيجة الجرائم التي اقترفوها بحق المجني عليهم[49]. كما أن نظام روما أجاز للمحكمة عند النطق بحكمها بأن تقوم بتحديد التعويض سواء بالمبادرة من قبلها في

[47] انظر :المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[48] المادة 35 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا.

[49] المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الظروف الاستثنائية أو عن تقديم الطلب حول ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم[50].

ومنه إسرائيل مجبرة بدفع تعويضات مادية للضحايا المتضررين من جريمة الاستيطان، لأنها هي من تجيز الاستيلاء على الأراضي وتحويلها لمستوطنات غير قانونية التي تعبر مخالفة لقواعد القانون الدولي وتتناقض مع المواثيق الدولية، كما أن إسرائيل كيان سياسي من أشخاص القانون الدولي–دولة–باعتبارها مسؤولة دوليا تتحمل كافة التبعات الناجمة عن الأفعال غير مشروعة التي يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطتها، فالتزامها بمنع ارتكاب الأفعال غير مشروعة أو وقفها من أهم الالتزامات الدولية إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عن الاستيطان بإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المادي أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار المعنية[51].

خاتمة:

خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات.

أولا: الاستنتاجات.

1- لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي أن لها حقا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تخضع للوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام ببناء مستوطنات على تلك الأراضي.

2- يعد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي. وعليه يقع على دولة إسرائيل الالتزام والامتثال للقرارات والشرعية الدولية، لا سيما تلك الالتزامات الواردة بموجب القانون الدولي الإنساني. ووضع حد لسياستها الاستيطانية، وتفكيك كل المستوطنات القائمة على الأراضي المحتلة مع دفع التعويضات اللازمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

[50] المادة 75 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[51] إسلام راسم البياري، مرجع سابق، ص255/254.

3- الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس تعد غير قانونية وتشكل خرقاً للمادة 49 فقرة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أكدت محكمة العدل الدولية عدم قانونيتها في فتواها الأخيرة الصادرة بشأن الجدار الفاصل بتاريخ 2004/7/9.

ثانيا: التوصيات.

1- يجب على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات ملموسة لإلزام إسرائيل بالتقيد بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، خاصة الوقف الشامل والتام لكافة الأنشطة الاستيطانية في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة .

2- لما لمجلس الأمن الدولي من سلطة اتخاذ القرارات والتوصيات، فأنه من باب أولى أن يستخدم المجلس تلك الصلاحيات لتوقيع الجزاءات المناسبة على إسرائيل بسبب تجاهلها التزاماتها الدولية.

3- من الواجب دوليا أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة كافة التزاماتها مع تدابير ضرورية لتكفل إسرائيل احترام تلك الاتفاقية.

4- العمل على تنفذ قرار مجلس الأمن رقم2334الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016 الذي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

5- مطالبة مجلس الأمن والأمم المتحدة بالعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

6- ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان باعتبار هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفق المادة05 مكن النظام الأساسي للمحكمة.